

الجمعة 4 جمادى الأولى عام 1392 هـ الموافق 16 يوليو سنة 1972 م

الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبية

المركب الأراب سياتي

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الجسسةانو		داخسل الجسزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المعبــــة	35 د٠ج	20 د،ج	24 د ع	14 د-ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارسال	عا ميها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمنها

تمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وتمن السخبة الاصليبة وترحمتها٥,50 دمج له تمن العبدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محياتها للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدي عن تغيير العنسوان 0,30 دمج لـ تمن النشر على أسباس 3 دمج للسطس م

فهـــرس

قسسوانين وأوامس

- أمر رقم 72 – 19 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 72 – 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجاناً أو بالتعريفة المخصصة على شبكة السكك الحديدية •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 72 ــ 104 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد التكوين الاساسي المجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ. قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية •

وزارة المسالية

- مرسوم رقم 72 - 124 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشيين لاملاك الدولة •

مرسوم رقم 72 – 125 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 168 مايو 241 لمؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة المرئيسيين للخزينة المرئيسيين للخزينة المحتورة الم

_ مرسوم رقم 72 _ 126 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين المرابب والمسرين للضرائب والمسرين المسرائب والمسرين المسرائب والمسرائب والم

مرسوم رقم 72 – 127 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المغتشين للجمارك $\dot{}$

_ مرسوم رقم 72 _ 128 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم رقم 72 ـ 129 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 135 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل وظائف مالية وتحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الاشغاب 138

_ مرسوم رقم 72 _ 130 مؤرخ فى 25 ربيع النانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديلا فى ميزانية وزارة الداخليـــة٠

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 72 – 133 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشساء المعهسد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

قرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين بزيتونة •

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط قصد استعماله خزانا للمساء بزيتونسة •

فوانين واوامِــرُ

امر رقم 72 ـ 19 مؤرخ فى 25 ربيسه الثانى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعاق بنظام نقل المسافرين مجانا أو بالتعريفة المخصصة على شبكة السكك الحديدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافسيق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 38 المؤرح في 24 ربيع الثاني عام 1391 الوافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا أو بالتعريفة المخفضة عي شبكة السكك الحديدية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 66 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 _ 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ،

ــ وبمقضى المرسوم رقم 63 ــ 179 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث بطاقات تخفيض للنقل ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المواد 2 و 3 و 5 و 10 من الامسر رقم 17 سـ 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تعدل وتتمم كما يلى :

« المادة 2: يستفيد من مجانية النقل:

- أ _ عجزة حرب التحرير الوطنى المستفيدون من القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1963 والذين يساوى معدل عجزهم أو يفوق 50 ٪،
- ب _ اصحاب المعاشات والمسرحون برسم الامر رقـــم 67 _ 1387 المؤرّخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يساوي معدل عجزهـــم أو يفوق 50 ٪،
- ج _ الشخص الذي يرافق الكفيف برسم القانون رقم 63 _ 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،
- د ـ الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 13
 من الامر رقم 67 ـ 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام
 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 ،
- الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 6
 من القانون رقم 63 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة
 1963 ،

يتم نقل المستفيدين من هذه المادة في الدرجة الاقتصادية ما عدا المستفيدين المشار اليهم في الفقرات أو ب و دو ه ، ٠

« المادة 3 : المقطع ب : عجزة حرب التحرير ألوطني ·

الفقرة الأخيرة: يسمل التخفيض المذكور الذي يصع في عربات الدرجة الاقتصادية دون غيرها التذاكر للسندهاب والتذاكر للنهاب والاياب العادية ، الا انه يمكن تمديد صحة التخفيض الى العربات من الدرجة الثانية ومن الدرجة الاولى وذلك بالنسبة الى كل من العسكريين الذين لهم رتبة ضباط صف أو ضباط وبالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطعين و ح ، • •

« المادة 5: المقطع 2: اصحاب المعاشات والمسرحون من الحرب برسم الامر رقم 67 ــ 53 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يتراوح معدل عجزهم من 25 الى 45 ٪ » •

« المادة 10: ان الخسائر من الايرادات التى تحصل للسكك الحديدية من تطبيق المقاطع أو ب و ج و د و هـ من المادة 2 أعلاه ، (الباقى بدون تغيير) .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ، ولا سيما الامر رقم 71 ــ 66 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

امر رقم 72 ـ 20 مؤرخ في 25 ربيسم الثباني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل مركز الدراسسات وابحاث النقل وتحويل اختصاصاته

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافقي 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 88 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث مركز الدراسات وابحاث النقل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 31 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق أول فبراير سنة 1967 المعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 111 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تؤزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70. - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز الدراسات والابحاث الخساصة بالنقل طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق بالامسسر رقم 69 ـ 88 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق باحداثه ٠

المادة 2: ان مجموع الاملاك التابعة للمركز ومجمـــوع الامكانيات المالية تحول الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل التى تمتلكها وتوزعها حسب نشاطاتها وذلك طبقا للمادة الاولى أعلاه •

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1302 الموافق **7** يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

هرسوم رقم 72 ـ 104 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين للمريخ المؤرخين 130 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنية 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافسيق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، ولا سيما المادة 27 منه وما يليها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتضمن اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية المنصوص عليها فى المادة 28 من الامر رقم 71 _ 78 لمؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، الاعضاء الدائمين التاليين :

- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الشنؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله .
- مدير التعليم بوزارة التعليم العسسالي والبحث العلمي أو ممثله ،
- سه مدیر الامتحانات والتوجیه المدرسی بوزارة التعابیم الابتدائی والثانوی أو ممثله .
 - س مدير المالية الخارجية بوزارة المالية أو ممثله ،
- حـ مدير التكوين المهنبي بوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية أو ممثله .
 - **ـــ مدير البرامج بكتابة الدرلة للشخطيط أو ممثله**

وتتضمن فضلا عن ذلك ممثلا أو ممثلين عن الوزارات التي سجلت مسألة في جدول الاعمال أو التي تهتم بالمسائل المدرسية أثناء الدورة •

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبيـــة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللدة 2: تنجز اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية عند أول اجتماع لها التنظيم الداخلي الذي يكون موضوع قرار مشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الخارجية والمالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 3٪ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قراد مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافسيق 20 مارس سنة 1972 يتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشعائية الجامعيسية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1301 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 230 المؤرخ فى 13 رجب عام 1301 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبعقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1301 الموافق 25 غشت سنة 1071 والمتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصاول على شهادة الدكتوراه في الطب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان،

ـ وبمقتضى الغرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل معهد تشريح الاسنسان ودراسة أمراض الغم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوظف الاطباء المقيمون ،من بين :

أ ــ الاطباء الذين أنهوا دراستهم مع رتبة في الترتيب موافقة
 لعدد مراكز الاقامة المعروضة للاختبار ،

ب ـ الاطباء الذين ادوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم
 بعد ان تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة
 بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلى تخرجهم من
 الجامعة ،

ب الاطباء الحائزين لدبلوم أجنبى للدكتواره فى الطب
 معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين
 يتم توظيهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتمم
 بعد الحصول على الدرجة ،

د ما الطلبة الذين ثبتوا السنة السادسة من الطب في النظام القديم على أساس ترتيبهم المحصل عند نهاية الدروس وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطية الشعبية ،

الطلبة الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين انهوا السنة الخامسة من الدروس الطبية للنظام القديم
 والذين يختارون متابعة تدريبهم المتمم بعد الحصول على الدرجة في اطار الاقامة •

المادة 2 : يوظف الصيادلة المقيمون ، من بين :

 أ ـ الطلبة الذين حصاوا على دبلسوم الصيدل لقسسم البيولوجيا مع رتبة في الترتيب النهائي موافقة لعدد مراكز الاقامة المعروضة للاختيار ،

- ب ـ الصيادلة الذين ادوا الخدمة الوطنية والذين يتــم توظيفهم بعد ان تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يل تخرجهم من الجامعة ،
- ج ما الصيادلة الحائزين لدبلوم أجنبى ممترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة ،
- د الطلبة الذين حصلوا على دبلوم الصيدلى من النظام
 القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهائى
 وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من
 تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- ه _ الصيادلة الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين يختارون تدريبا متمما بعد الحصول على الدرجة ، في اطار الاقامة •

المادة 3 : يوظف جراحو الاستنان المقيمون ، من بين :

- أ ـ الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان مع رتبة فى الترتيب موافقة لعدد مراكز الاقامة المعروضـــة للاختيار ،
- ب ـ جراحى الاسنان الذين أدوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد فحص ملفهم الجامعى من قبل لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة ،
- ج جراحى الاسنان الحائزين لدبلوم أجنبى معتسرف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد ان تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يسلى تخرجهم من الجامعة ،
- د ما الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان من النظام القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهائي وتطبق طريقة التوظيف هذه للدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- جراحى الاستان الداخليين فى المستشفيات المرسمين
 الذين يختارون تدريبا متمما بعد الحصول على الدرجة ،
 فى اطار الاقامة •

اللاقه 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزاائر في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس 1972 •

محمد الصديق بن يحيي

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 ـ 124 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعتشيسين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى هام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة كما يلى:

« المادة 20 مكرو: يعين المفتشون الرئيسيون المسلاك الدولة بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليسم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين عسلى شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهاية تلك الدورة •

ان كيفيات تنظيم دورات التكوين المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك كيفيات أداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المانية والوزير المكنف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 20 مكرو 3: يعين المفتشون الرئيسبون المرطفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

كما يرسمون ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 ــ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه » •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجِمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ·

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الناني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 – 125 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الوافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمغتشين للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمل القانون الإساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة كما يلى:

« المادة 15 مكرو: يعين المفتشون الرئيسيون للخزبنة بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات، ومن بين الحائزين على شهسسادن الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهاية ملك الدورة •

ان كيفية تنظيم دورات التكوين المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك كيفيات اداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 15 مكرر 3: يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية ، كما يرسمون ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه » •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيم الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 _ 126 مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمغتشيين للضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسانسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

رنسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب كما يلى:

« المادة 20 مكرو: يعين المفتشون الرئيسيون للضرائب بصفة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لسدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهسادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهاية تلك الدورة .

ان كيفيات تنظيم دورات التكوين المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك كيفيات أداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 20 مكرو 3: يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا لاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

كما يرسمون ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــويدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 – 127 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المنشين الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنـة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافــق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سننة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على الموسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك .

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 مـ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى هام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يوسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسباسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك، كما يلى:

« اللادة 20 مكرد: يعين المغتشون الرئيسيون للجمارك بصغة انتقالية من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها والناجحين في اختبارات الامتحان المثبت لدورة تكوينية مدتها 4 سنوات ، ومن بين الحائزين على شهمادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية في نهماية تلك الدورة •

ان كيفيات تنظيم دورات التكوين المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك كيفيات أداء مسابقات الالتحاق بهذه الدورات وامتحانات التخرج منها تحدد فيما بعد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

« المادة 20 مكرر 3: يعين المفتشون الرئيسيون الموظفون وفقا الاحكام المادة السابقة متمرنين بموجب قرار صادر عن وزير المالية كما يرسمون ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 9 من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 128 مؤدخ فى 25 ربيسع الثمانى عسام 139 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385. الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 7 المؤرخ في 5 ذى العجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الملية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قـــدر، ثمانية آلاف دينار (80000 د ٠ج) مقيد فى الباب 31 ــ 31 « الادارة الاكاديمية ــ التعويضات والمنع المختلفة (المادة ٥١) من ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثمانية آلاف دينار (80000 د ٠ج) يقيد في الباب 31 - 31 « الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون (المادة 02) من ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى 0

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتـــدائى والثانوى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائربة الديمقراطيــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 52 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسو رقم 72 ـ 129 مؤرخ فى 25 ربيسم التسانى عسام 139 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن نقل وظائف مالية وتحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الاشغال العمسومية والبنساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 18 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 المواد من 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق ، بـوليــو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فر 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمر قانون المالية لسنة 1972 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 10 المؤرخ في 5 ذي العجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1301 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينقل من الباب 3T ـ OT . الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ، الى الباب 3T ـ IT ، المسالح الخارجية ـ الأجور الرئيسية ، بميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الوظائف المالية الآتية :

ملحقان اداریان ،

8 كتاب اداريين ،

عونا اداريا ٠

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وزارة وخمسون الف دينار (150٠٥٥٥ د٠ج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي البابن المبينين في الجدول وألا الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وخمسون الف دينار (150٠٥٥٥ د٠ج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، وفى البابين المبينين فى الجدول « لب » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجرائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملفساةِ (د ج)	العــــناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	**
	العنوان الشسالث	
	وسائل المسالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
141 • 500	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or – 3 r
8 • 500	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3 r
150.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	n de la companya de La companya de la co

الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحية (دوج)	العـــناوين	وقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الشــالث وسـائل المســالح	
	القسسم الاول الوظفون ــ مرتبات العمل	
141 • 500	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
8 • 500	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
150.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	en e

رسوم رقم 72 ـ 130 مؤرخ فى 25 رامع الشائى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديلا فى ميزانية وزارة الداخليسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يـوليـو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملاين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الفا وثلاثمائة واثنان وثمانون دينارا (3.739.382 د.ج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول وأه الملحق بهسنا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملاين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الفا وثلاثمائة واثنان وثمانون دينارا (3.739.382 د.ج) يقيد فى ميزانية وزارة المداخلية وفى الابواب المحدثة والمبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: تحول الوظائف المالية المبينة في المادة الاولى ـ « مرتبات الموظفين السامين » من البـــاب 31 ـ 21 ادارة الولايات ـ الاجور الرئيسية من ميزانية وزارة الداخلية الى الباب 31 ـ 11 : ادارة الولاة ورؤساء الدوائر ـ الاجــور الرئيسية « المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه » •

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

الجسسول « أ »

الاعتمادات المفتوحة بالدينسار	العـــناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	•
	العنوان الثــالث وسائل المــالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
3 · 039 · 382 500 · 000	ادارة الولايات ــ الاجور الرئيسية ادارة الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	27 - 31 22 - 31
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
200 • 000	ادارة الولايات ـ تسديد النفقات	2 1 34
3.739.382	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول « ب »

الاعمادات المفتوحة بالدينسار	العـــناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الثالث وسسائل المسسسالح	•
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
3 · 039 · 382	ادارة الولاة ورؤساء الدوائر ــ الاجور الرئيسية ادارة الولاة ورؤساء الدوائر ــ التعويضات والمنح المختلفة :	$ \begin{array}{c} 11 = 31 \\ 12 = 31 \end{array} $
210.000	المادة الاولى: تعويضات التمثيل	
150.000	المادة 2: تعويضات خصوصية مقدارها 20 %	
7 0 • 000	اللدة 3: التعريضات المسماة بتعويضات « الشمس »	
20 • 000	المادة 4 : تعويضات خصوصية للوظائف المرتبة	
50 • 000	المادة 5: تعويضات خصوصية مقدراها ١٥٪ « أوراس »	
5 00 • 0 00	مجموع الاعتمادات المفتوحة في الباب 31 ــ 12 ــ	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح ادارة الولاة ورؤساء الدوائر ـ تسديد النفقات :	1 1 _ 34
140 • 000	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	** 24
10 · 000 50 · 000	المادة 2: نفقات الفحوص الطبية نفقات استثنائية للاستقبالات	
200 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة في الباب 34 ـــ ١١١٠	
3 • 739 • 382	المجموع الكلي للاعتمادات المفتوحة٠٠	4

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 72 ـ 133 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 ــ 109 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشمساء المهمسد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنــة 1965 أ رقم 70 ــ 109 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :**

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافسيق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام. 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 109 المؤرخ في 17 جمادی الاولی عام 1390 الموافق ²0 یولیو سنة 1**970 والمتضم**ن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ،

يوسم ما بلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة الاولى من المرسوم

« المادة الاولى: المقطع الاول ـ تحدث ضمن اطار الامر 69 ـ 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى تحمل اسم (معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق) » •

المادة 2: تحل التسمية الجديدة لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق في مجموع احكام المرسوم رقم 70 ـ 109 المشار اليه أعلاه، وفي جبيع النصوص محل التسمية القديمة التي هي : « معهد التقنولوجية والتخطيط والاحصائيات » •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 المسسوافق 29 فبرايسس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية زيتونة بعد المداولة المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1971 ، عقارا مبنيا يحمل رقم 14 من المخطط وذلك قصد استعماله مدرسة ومساكن للمعلمين •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعلاه .

قراد مؤدخ في 14 محسرم عام 1392 الموافسيق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية زيتونة عقادا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط قصد استعماله خزانا للمساء بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1392 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية زيتونة بعد المداولة المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1971 ، عقارا مبنيا يحمل رقم 12 من المخطط وذلك قصد استعماله خزانا للماء.

ويعاد وضع العقار المنوح ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام .